وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة

Political Governance in Light of Islamic Legal Objectives: A Contemporary Perspective

اعداد

م.م. حسناء خلف عبد الله

M.M. Hasnaa Khalaf Abdullah

hasnaa.khalf1201a@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية ــ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: حكم، سياسة، مقاصد، شريعة، مجتمع.

Keywords: Governance, Politics, Objectives, Sharia, Society.

ملخص البحث

بين البحث أن الحاكمية السياسية في الإسلام تعتمد على تحقيق المقاصد الشرعية، وأن دور الحاكم هو تحقيق العدالة والمساواة وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ويهدف البحث إلى تحليل مفهوم الحاكمية السياسية في الإسلام ودراسة أسسها وآليات تحقيقها في ضوء المقاصد الشرعية.

وتضمن البحث دراسة مفهوم الحاكمية السياسية وأسسها في الإسلام، ودور الحاكم في تحقيق المقاصد الشرعية، وآليات تحقيق الحاكمية السياسية.

واشار البحث إلى أن الحاكمية السياسية في الإسلام تعني حكم الدولة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق المقاصد الشرعية.

وتكمن اهمية البحث في تقديم فهم أفضل للحاكمية السياسية في الإسلام وتقديم توصيات لتحسينها، ودراسة التحديات التي تواجه الحاكمية السياسية وسبل تعزيزها..

وخلص البحث الى إن الحاكمية تعد من أنجح السبل التي تكفل العدالة في المجتمع، فهي الميزان الذي وازن بين الحقوق والواجبات، ووضع المعايير والنظم التي نظمت وقضت على كل مأمن شأنه أن يهدد المجتمعات.

Abstract

This research demonstrates that political governance in Islam is based on achieving the objectives of Islamic law (Sharia), and that the ruler's role is to achieve justice and equality and to protect religion, life, intellect, lineage, and property.

The research aims to analyze the concept of political governance in Islam and study its foundations and mechanisms for achieving it in light of these objectives.

The research includes a study of the concept of political governance and its foundations in Islam, the ruler's role in achieving the objectives of Islamic law, and the mechanisms for achieving political governance.

The research indicates that political governance in Islam means governing the state according to the rulings of Islamic law and achieving its objectives.

The importance of this research lies in providing a better understanding of political governance in Islam, offering recommendations for its improvement, and studying the challenges facing political governance and ways to strengthen it. The research concludes that governance is one of the most successful means of ensuring justice in society. It is the scale that balances rights and duties and establishes the standards and systems that regulate and eliminate all threats to societies.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل ميزان العدل ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على من أُرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحديث عن "الحاكمية السياسية" ليس مجرد بحث في آليات السلطة وتوزيع الصلاحيات، بل هو بحث في جوهر العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين النص والواقع. وتعد الحاكمية في المنظور الإسلامي الركيزة التي تنبثق عنها شرعية الأنظمة، ومنطلق توجيه السياسات العامة نحو غاياتها الكبرى.

إلا أن مفهوم الحاكمية قد واجه في العصر الحديث تجاذبات فكرية واسعة؛ ما بين إفراط في التفسير أدى إلى العزلة والصدام، وتفريط أفضى إلى إقصاء المرجعية الشرعية عن تدبير الشأن العام. ومن هنا تبرز الحاجة الماسة لإعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء "المقاصد الأصولية"؛ تلك المقاصد التي تمثل روح التشريع وميزان المصلحة، لتكون هي الضابط للحاكمية والموجهة لها.

إن هذا البحث يسعى لتقديم رؤية شرعية تأصيلية، تنظر إلى الحاكمية السياسية ليس كقالب جامد، بل كمنظومة حيوية تستهدف تحقيق "الضروريات الخمس" (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، فالسياسة الشرعية في أسمى صورها هي التي تؤول بالعباد إلى الصلاح، ولا يتحقق هذا الصلاح إلا إذا فُهمت الحاكمية باعتبارها وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع، وضمان كرامة الإنسان وعمارة الأرض.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها سد الفجوة بين النص الأصولي والممارسة السياسية، عبر استنطاق القواعد المقاصدية في تدبير شؤون الحكم، بما يضمن الجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الوسائل، وصولًا إلى صياغة معاصرة تعيد للمرجعية الشرعية دورها الريادي في حماية المصالح العامة ودرء المفاسد.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المبحث الأول تعريف مفاهيم عنوان البحث،اما المبحث الثاني تناول الحاكمية و تطبيقات المقاصد في تحقيق السياسة الشرعية، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلناُ إليه من نتائج، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفِّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وصلى الله على النبي الأكرم محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

إشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث في فهم وتطبيق مفهوم الحاكمية السياسية في الإسلام في ظل التحديات المعاصرة، حيث تواجه الدول الإسلامية صعوبات في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق المقاصد الشرعية، فعلى الرغم من أهمية الحاكمية السياسية في الإسلام، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيقها، مثل:

- عدم وضوح مفهوم الحاكمية السياسية في الإسلام.
- صعوبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة
- وجود اختلافات في فهم الحاكمية السياسية بين الفقهاء والدارسين
- تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على تطبيق الحاكمية السياسية

أهداف البحث:

١. دراسة مفهوم الحاكمية السياسية في الإسلام وأسسها الفقهية والشرعية.
٢. دراسة آليات تحقيق الحاكمية السياسية في الإسلام، مثل الشورى والانتخابات والمراقبة.
٣. دراسة التحديات التي تواجه تطبيق الحاكمية السياسية في الإسلام، مثل عدم وضوح مفهومها وصعوبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. تقديم توصيات لتحسين تطبيق الحاكمية السياسية في الإسلام، مثل تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق العدالة.
٥. تعزيز فهم الحاكمية السياسية في الإسلام لدى الباحثين والدارسين والمتخصصين في هذا المجال.

أهمية البحث:

١. يساهم البحث في تعزيز فهم الحاكمية السياسية في الإسلام لدى الباحثين والدارسين والمتخصصين في هذا المجال.
٢. يقدم البحث توصيات لتحسين تطبيق الحاكمية السياسية في الإسلام، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
٣. يشجع البحث على تعزيز الشفافية والمساءلة في تطبيق الحاكمية السياسية، مما يساهم في بناء ثقة المواطنين في الحكومة.
٤. يساهم البحث في تعزيز الحوار والبحث العلمي حول الحاكمية السياسية في الإسلام، مما يساهم في تطوير الفكر الإسلامي.
٥. يساعد البحث في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة، مما يساهم في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

المبحث الأول: تعريف مفاهيم البحث

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية

أولًا: الحاكميةُ لغةً: مأخوذةٌ من الجذرِ اللغوي (ح–ك– م) ومن الفعل (حَكَمَ) يقولُ ابن الفارس: (حَكَمَ)، "الحَاءُ والكَافُ والمِيمُ، أصْلٌ وَاحِدٌ، وَهَو المَنْعُ وَأَوّلُ ذَلِكَ وهو، المَنعُ مِن الظّلم، ويقالُ..، حَكَمتُ الدَّابةُ، وأحْكَمْتُها، ويقالُ حَكَمْتُ السَّفِيه وأَحكَمْتَهُ، إذا أَخذْتُ عَلَى يَدَيْهِ"(١).

"والحُكْمُ بالضم: القضاءُ، وقد حَكَمَ عليه بالأمرِ حُكْمًا وحُكومَةً، وحاكَمَهُ إلى الحَاكِمِ، دَعاهُ وخَاصَمهُ، وحَكَّمَهُ في الأمرِ تحْكيمًا: أمَرَه أن يَحْكُمَ فاحْتَكَمَ، واحْكَمَهُ: أتْقنه فاسَتحْكَمَ، وَمَنعه عن الفساد، وعن الأمر: رَجَعه فَحَكَمَ، وَمَنَعهُ مما يريد والحِكْمَةُ: بالكسر: العَدْلُ، العِلْمُ، الحِلْمُ، والنُبُوَّةُ، القُرآنُ"(٢).

ويقول صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة: "إن الحاكمية (مفرد): مصدرٌ صناعي مِنْ حَاكِمٍ، ومنْصبُ الحاكمِ أو وظيفته أو لقبه الوَظيفي " قَضيّتهُ الحَاكمية"(٣).

ثانيًا: الحاكمية في الاصطلاح: إن مفهوم الحاكمية وجدت جذوره في كتب أصول الفقه في مباحث الحاكم، ومن هذه المفاهيم ما يأتي:

١. يقول الآمدي: "إنه لا حاكم سوى الله، ولا حكم إلا ما حكم به، ... وأنه لا حكم قبل ورود الشرع"(٤).
٢. وذكر السبكي: "إن الحاكم هو الشرع دون العقل"(٥).
٣. أما الشاطبي فيقول: "فالشريعة هي الحاكمة على الاطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم"(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن الفارس: ٩١/٢.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ١٠٩٥/١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار: ١ / ٥٣٩.

(٤) الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بدون ط – ت المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق: ١ / ٧٩.

(٥) الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين ابو الحسن علي ابن عبد الكافي علي بن حامد السبكي، بدون ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: ١ / ٨٣٠.

(٦) الاعتصام، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق حليم بن الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار ابن عفان السعودية: ٢ / ٨٥٤.

ويظهر لنا جليًا ان الحاكم عند الأصوليين هو الله تعالى، وهو أمر لا ينكره أحد، وهذا ما نص عليه صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت أن اجماع المسلمين على لا حكم إلا لله تعالى(١).

والحاكمية لله سبحانه لأنه بيده القضاء في شؤون العباد وهو صاحب الحكم فيهم، خلقهم ولم يتركهم، وأنزل لهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وله سبحانه وتعالى حق التشريع المطلق للناس جميعًا إلى يوم الدين، ولا يحق لأي إنسان أن يشرع غير شرع الله أو يأمر أحدًا باتباع شرع مخالف لشرع الله عز وجل(٢).

ومما سبق يمكن تعريف الحاكمية: "بأنها الاعتقاد الجازم بأن الله وحده لا شريك له وله حق التشريع ابتداءً واستقلالًا، وسلطة الأمر والنهي وحق الطاعة وليس لغيره أن يأمر وينهي، أو أن يستحق الطاعة إلا بإذنه (ﷻ)، مع قيام الدليل الشرعي القاطع على وجود هذا الإذن، فهو وحده الحكم لا حكم غيره" (٣).

المطلب الثاني: مفهوم السياسة

أولًا: السياسة لغةً: السياسة مصدر ساس يسوس سياسة، ويدور معناها على رعاية الشيء والقيام عليه بما يصلحه ويحفظه، ومنه قولهم: ساس الدابة إذا تعاهدها بما يصلحها، ويقال لمن هذا حاله: سائس، ويقال: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم(٤).

وعليه فالكلمة عربية خالصة، وقد ذهب بعضهم الى أن هذه الكلمة غير عربية كالمقريزي حيث ذهب الى أن (هذه الكلمة مغولية الاصل حرفها أهل مصر فزادوا بأولها سينا فقالوا: سياسة، ثم أدخلوا عليها ألفا ولاما فظن من لا علم له أنها كلمة عربية، ثم قال في نشأة هذه الكلمة: أن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق وضع نظم وقواعد وعقوبات أثبتها في

(١) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١ / ٢٦.

(٢) ينظر: تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق (دراسة قرآنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان (الاسلام والتحديات المعاصرة)، للدكتور عصام العبد زهمر، والدكتور جمال محمود، كلية أصول الدين بالجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٧ م – ١٤٢٨هـ: ٦.

(٣) المعسري، محمد، الحاكمية وسيادة الشرع، دار الأرقم– القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م، ص٤٢.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،٩٣٨/٣.

كتاب سماه (ياسة) ولما تم وضعه كتب ذلك نقشا في صفائح من الفولاذ وجعله شريعة في قومه، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم)[١].

وممن ذهب الى ذلك الشيخ حمزة فتح الله، حيث ذكر أن أصل الكلمة " سه ياسة" وهي فارسية مغولية "فسه" بمعنى ثلاثة في اللغة الفارسية، و"ياسة" مغولية بمعنى التراتيب الثلاثة وهي وصايا جنكيز خان لأولاده لما قسم بينهم ملكه فجعلوها قانونا بينهم[٢].

ثانيًا: السياسة اصطلاحًا: هي تدبير أمور الدولة، وقيل علم أو فن حكم الدول[٣]، فهي معنى عام على صلة وثيقة بالدولة والسلطة، لذلك أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة للسلطان تدبير أمور الناس، ووضع سياسات خاصة وإن لم ينطق بها الشرع.

فقد عرفها ابن نجيم الحنفي: "بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بها دليل جزئي"[٤].

وقال القرافي المالكي: "إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد الشرعية من وجوه، أحدهما: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية... وثانيهما: أن المصلحة المرسلة، قال بها جمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير"[٥].

أما الشافعي فقد اشتهر عنه قوله: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، وبهذا يكون الشافعية قد اختلفوا مع جمهور العلماء في مفهوم السياسة الشرعية، وأن كل سياسة لم ينطق بها الشرع وإن كانت صالحة لعموم الأمة، فهي سياسة غير شرعية، لا يمكن القول بمقتضاها، ولا العمل بموجبها[٦].

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ،٣/٣٨٤.

(٢) ينظر: تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، محمود محمد عرنوس، المطبعة الأهلية المصرية، ص١٩٣-١٩٤.

(٣) قاموس المصطلحات السياسية ص٢٦٧.

(٤) البحر الرائق، كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(٩٢٦هـ/٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٥ /١١.

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الأمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣م – ١٩٧٩هـ، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ص١٧٦-١٧٧.

(٦) الأم، ٢/٦٧.

يقول ابن عقيل الحنبلي: "جرى في جواز العمل بالسلطنة بالسياسة الشرعية، أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن"(١).

وقال البجيرمي السياسة: "إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"(٢)، وقد أطلق العلماء على السياسة اسم: الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، أو السياسة المدنية ولما كانت السياسة بهذا المعنى "أساس الحكم" لذلك سميت أفعال رؤساء الدول وما يتصل بالسلطة (سياسة) وقيل: بأن الإمامة الكبرى – رئاسة الدولة – موضوعة لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا"(٣).

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد

أولًا: المقاصد لغةً: جمعُ مَقَصد وهو مَصَدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ(٤)، والقصد يأتي لمعانٍ منها: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه(٥)، ومنه أيضا "أقصده السهم" إذا أصابه فقتل مكانه(٦)، ومنه الحديث "كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"(٧)، وتأتي بمعنى استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد(٨)، قال تعالى:

(١) ابن عقيل الحنبلي، الفنون، دار الفكر،دمشق،٢٠٠٢، ص١٧.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا، ١٧٨/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب السياسة، ٢٩٥/٢٥.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – – ٢٠٠٨ م،١٨٢٠/٣–٤٠٣٣– باب: ق ص د.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٤١٤ هـ، ٣٥٣/١٥، فصل القاف.

(٦) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، باب قصد، ٩٥/٥.

(٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، ٦٨/٨، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله، ح:١٩٢.

(٨) لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، ٣٥٣/٣.

﴿وَعَلَىٰ ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، وقيل التوسط وعدم الإفراط[٢]، ومنه الحديث: "القصد القصد تبلغوا"[٣]، وقيل القرب، كقوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾[٤]، أي قريبًا[٥]، وأيضًا هي العدل قال ابن ابن جني: أصل مادة "ق ص د" ومواقعها فِي كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جور[٦].

ثانيًا: المقاصد اصطلاحًا: وبعد ذكر تلك المعاني اللغوية لتعريف المقاصد، يظهر لنا أن المعنى المناسب ليكون تعريفا اصطلاحيا والمتبادر في الذهن هو المعنى الأول حيث أنه إذا ذكرت كلمة المقاصد فيراد بها الأم، وإتيان الشيء، والتوجه إليه، وهكذا المعاني الأخرى فلا تبعد عنها.

المطلب الرابع: مفهوم الشريعة

أولًا: الشريعة لغةً: فهي مصدر الماء ومنبعه، والشرعة والشريعة في كلام العرب، مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له[٧]، يقال في المثل: "أهون السقي التشريع"[٨]، ثم استعمل هذا هذا الاسم بمعنى الدين والسنة[٩].

(١) سورة النحل: من الآية (٩).

(٢) لسان العرب، لابن منظور،٣/٣٥٣.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، باب: القصد والمداومة على العمل،٨/٩٨،ح:٦٤٦٣.

(٤) سورة التوبة: من الآية (٤٢).

(٥) لسان العرب، لابن منظور،٣/٣٥٣.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، باب: ق ص د ٦/١٨٧.

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الشين ٨/ ١٧٥ (بتصرف).

(٨) يعني إن يوردها الشريعة، يضرب هذا المثل للذي ينال حاجته من غير عناء ولا مشقة، ينظر: الأمثال، أبو أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)،تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، ص٢٤١).

(٩) المصدر نفسه، ٨/١٧٧.

ثانيًا: الشريعة اصطلاحًا: الشريعة هي كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وهي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا، ونقول أن الشريعة كل ما أمر الله به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان رسوله {ﷺ}،وهي الائتمار بالتزام العبودية[١].

والشريعة تطلق أيضا على الدين والمنهاج والسنة والمصدر، وهذا هو المعروف عند كثير من الناس وكذلك ما دلت عليه النصوص، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[٣]، فالشريعة والشرعة هي ما سن من الدين وأمر به[٤].

والشريعة الاسلامية في الاستعمال الاشهر والاكثر تداولا يراد بها جملة الاحكام العملية التي تضمنها الاسلام. ويعبر ايضا عن الشريعة بتعبير أخر فيقال الشريعة: "هي الجانب القانوني من الإسلام"[٥].

وعند تعريف مقاصد الشريعة كتعريف مركب نجد انها كما عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٦]، وعرفها بموضع آخر فقال: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالاً"[٧].

أما علال الفاسي فقد عرفها بأنها: "الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٨].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، باب الشين،١٢٧/١.

(٢) المائدة، الآية ٤٨.

(٣) الشورى: الآية ١٣.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الشين ١٧٥/٨.

(٥) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء ط:١٩٩٩م، ص١٠.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– عمان، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، ص ٥١.

(٧) المصدر نفسه، ص٤١٥.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م،٧/١.

في حين ان احمد الريسوني قد عرفها بأنها: "هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة مع وضع أحكامها تفصيلا"، وعرفها أيضا بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحققها لمصلحة العباد"(١).

والتعريف المختار والذي هو أكثر انضباطا وأدل على المطلوب: "مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة"(٢).

المبحث الثاني: الحاكمية واليات تطبيق السياسة المقاصدية

المطلب الأول: دور الحاكمية في تنظيم الأمور السياسية

تعد مسألة الحكم بما أنزل الله من المسائل المهمة في حياة الأمة الاسلامية؛ لأنها ترتبط بالعقيدة واحكام التشريع، حيث تمثل الحاكمية القالب العملي للعقيدة الاسلامية فالنطق بالشهادتين تعني رفض كل آلهة مصطنعة من دون الله تعالى، والحكم بما جاء عن الله ورسوله يقول جل ثناءهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(٣). فالطاغوت هو كل ما يعيد من دون الله، سواء من الشجر والحجر والبشر.

والله تعالى بنفسه اختص بالتشريع ووضع الاحكام التشريعية للمجتمعات يقول تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾(٤). بل جعل سبحانه وتعالى كمال الايمان الا إذا احتكم المجتمع لهذه الشريعة، وحرص على حصول الرضا والاطمئنان لحكمه، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾(٥).

فالله تعالى يقسم بربوبيته قسمًا مؤكدًا أنه لا يصلح الايمان إلا بالتحاكم في كل نزاع الى رسول لله، وان تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق، وان يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وانزل في كتابه الكريم(٦).

---

(١) الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، د. أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص١٣.

(٢) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، د. ط – د. ت،١/٦.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥) سورة النساء: ٦٥.

(٦) ينظر: تفسير الشعراوي – خواطر – محمد متولي الشعراوي: ٤ / ٢٣٧٤ – ٢٣٧٧.

وبناءً على ما سبق تبين أنّ الحاكم واحد وهو الله وهو المشرع للقوانين، وانزل هذه الشريعة لتلبي حاجات الاجيال الى يوم الدين، وان على الدولة الاسلامية التطبيق الكامل لكل ما شرعه الله في كتابه أو جاء على لسان نبيه، فهنالك نصوص ربانية يجب اتباعها، ولا يكون لرجال التشريع حينئذ إلا التطبيق والعمل بما جاء عن الله سبحانه، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون الرباني كان لرجال التشريع الاسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط وفق روح الشريعة الاسلامية، فيشرعون الاحكام فيما لا نص فيه من خلال مصادر التشريع [١].

لذلك تعد قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة من أشهر قواعد السياسة الشرعية التي تمس الحاجة اليها، وتتصل بقواعد الشريعة العظمى، والتي تتحقق بنفس الوقت مقصود الشارع، ويتضح ذلك من خلال الأمور الآتية:

أولًا: إن هذه القاعدة ترسم حدود الادارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على المصلحة، وتهدف الى تحقيق الخير والنفع والصلاح[٢]، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه من القضاة والأمراء والعمال والموظفين في فروع السلطة الحاكمة في الدولة ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل، ودفع الظلم ، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، وعلى هذا الاساس قام ما يسمى اليوم بالبرلمانات التي اتت على كل دولة ومجتمع بالوبال، فتشتت الآراء، وتعددت المبادئ، وتنوعت الافكار، وضاع الهدف، الذي تسمو اليه الشريعة في ظل هذه القاعدة، فكل عمل أو تصرف من الولاة خارج حدود المصلحة، أو يؤدي الى المفسدة فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية والسياسة العادلة[٣].

ثانيًا: هذه القاعد الفقهية تفيد أن نفاذ تصرفات الراعي–أي كان – على الرعية، ولزومها عليهم شاءوا أم أبوا معلق على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تصرفه ومتوقف عليها، دينية

(١) ينظر: السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف: ٤٣.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٥٧/١، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ٣٠٩/١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م،٥٧/١،شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٣٠٩/١.

كانت أو دنيوية، فأن تضمن مصلحة ومنفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظرٌ، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء(١).

كل تصرف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة، من استئثار أو استبداد أو ظلم أو محاباة، أو غير ذلك، فهو مردود ومنهيٌ عنه، ولا يلزم الرعية تنفيذه ولا التقيد به؛ فقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"(٢).

فكل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة، حتى ينفذ تصرفه ويمضي بقوة الشرع، واجتهاد الأئمة والقضاة في كل زمان ومكان إنما يكون بحسب المصلحة والمنفعة، وأحوال أرباب الجرائم والخصومات ؛ وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية(٣).

ثالثا: هذه القاعدة الشرعية تضع حدًا وزاجرًا ووازعًا للولاة والحكام وسائر الرعاة على أمور المسلمين العامة والخاصة، في كل تصرفاتهم أن يقصدوا بها الضرر والفساد، بل تكون مبنية على المصلحة، دارئة للضرر والفساد؛ ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي ذلك الى مشقة شديدة، فكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي نه شرعًا(٤).

فإن الله تعالى الزم الرعاة أن يقوموا بالأمانات الملقاة على عواتقهم على وجه الحق والعدل، وأن يزنوا الأمور بالقسطاس المستقيم، وألا يتصرفوا إلا بما فيه المصلحة والمنفعة لمن تحت أيديهم من الرعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٥).

وهذا في الحقيقة هو مفهوم السياسة الشرعية العادلة التي تعني كل فعل وتصرف يكون الناس معه أقرب الى الصلاح، أبعد عن الفساد، فهي القيام على الشيء بما يصلحه، "أذ هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لو يرد في ذلك الفعل دليل جزئي"(٦).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ٣٠٩/١.

(٢) صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، برقم (٧٢٥٧).

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر، للسبكي، ٣١٠/١.

(٤) قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام،٨٩/٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، كتاب السير، ط٢،٧٦/٥.

وقد أبان الاسلام بكثير من أحكامه وحكمه، وأوامره ونواهيه، أن غايته هي تحقيق مصالح الناس، ورفع الضرر عنهم، ومقصده إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض(١).

رابعًا: هذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم من أصول الاسلام، فهذه القاعدة من أعظم القواعد التي تحقق الغاية والمقصود للشارع من فرض الاحكام، ألا وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا"(٢).

المطلب الثاني: مقاصد الحاكمية في سياسة الحكم

إن للحاكمية مقاصد تهدف إلى أن تعيش الأمة الاسلامية الى سعادة وهناء، شرطية أن تعود الأمة الى تطبيق شريعة الله في كافة المجالات الحياتية السياسية والاخلاقية والاجتماعية والقانونية، فالحاكمية تصور عقدي عن الله والكون والانسان ينبثق عن شريعة واخلاق يتأسس عليها جميع النظم، وعلى هذا فإن الغاية من وراء الخلق هو محض الله والتعبد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٣).

ويمكن حصر المقاصد الناتجة عن الحاكمية فيما يلي:

١. **تحقيق العدالة وحماية المجتمع:** وذلك عن تطبيق العقوبات التي أوجبتها الشريعة الاسلامية لتحقيق العدالة، التي تؤدي إلى مصلحة الجماعة ومنفعة البلاد والعباد، وحماية الاخلاق والمحافظة عليها ولذلك قررت الشريعة عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمات المجتمع التي هي من حرمات الله سبحانه(٤).

٢. **حفظ الضروريات الخمسة التي يقوم عليها المجتمع:** وتتمثل هذه الضروريات فيما يأتي:

أ. **حفظ الدين:** من خلال صون العقيدة والمقدسات وتعظيم حرمات، لأنها من تقوى القلوب.

ب. **حفظ النفس:** من خلال حقها في الحياة وصون كرامتها والحرية الشخصية والفكرية، بل إنّ الاسلام وحكمه بين ان قتل نفسًا واحدًا فكأنما قتل الناس جميعًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص٢٧.

٢ المصدر نفسه،٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، عبدالقادر عودة، بدون (ط – ت)، دار الكاتب الكاتب العربي، بيروت: ١ / ٦٧٧.

النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(١).

ت. **حفظ العرض:** ويتم ذلك من خلال منع وقوع جرائم الزنا، وما يؤدي إلى هذه الجريمة التي تؤدي إلى تفكك المجتمع خلقيًا، وتؤدي إلى اختلاط الانساب، واهانة المرأة التي حافظت الشريعة الاسلامية عليها، وجعلت دورًا مهمًا في المجتمع. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٢).

ث. **حفظ المال:** يمنع الاسلام الاعتداء على المال الشخصي للأفراد والمال العام، ويتم هذا الحفظ من خلال منع السرقات والنصب والاستيلاء على ممتلكات الغير، أو أكل الناس بينهم بالباطل بأساليب مختلفة حرمتها الشريعة الاسلامية كالربا وبيع الغرر يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

ج. **حفظ العقل:** ويتم ذلك من خلال حفظ الشريعة الاسلامية للعقل من ان يصاب بسوء وتعمل من خلال احكامها على وقاية العقل من الخلل، بالابتعاد عن كل شيء يذهب العقل ويفسده، كالخمر والمخدارات، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤).

٣. **حفظ التوازن والمساواة بين الناس:** إن شريعة الاسلام المتمثلة بأحكامها، تهدف إلى تحقيق التوازن والمساواة بين الناس من خلال اقامة العدل والفضيلة، وتشمل السلطان ورعيته، واقامة العقوبة على أي كان منهم مهما كان لونه وجنسه ومركزه في المجتمع، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله (ﷺ) ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا إسامة، حب رسول الله (ﷺ)، فكلمه اسامة، فقال رسول الله (ﷺ): "أتشفع في حد الله ؟ ثم قام فخطب، فقال أيها الناس، انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيه الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) سورة الاسراء: ٣٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) سورة المائدة: ٩٠ – ٩١.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (٤٥٠٥): ٥ / ١١٤.

وحين نتتبع حياة النبي ﷺ نجده قد مارس قيادة وحكمًا وقضاء وفتوى وتعليمًا، لكن ذلك كله كان منه منطلق النبوة وليس من منطلق السلطة والسلطان فالأصل هي النبوة المعلمة، والنبوة المربية، والنبوة المزكية، وليس سيف السلطة والسلطان وتبين ذلك واضحًا من خلال سيرته العطرة الزكية، عندما فتح مكة المكرمة دون مقاومة، ورأى أبو سفيان النيران الموقدة على جبال مكة وكثرة الأصحاب والرجال مع رسول الله (ﷺ) قال: يا عباس لقد أصبح ملك ابن أخيك واسعًا، فأجابه العباس قائلًا: إنّها النبوة يا أبا سفيان لا الملك، والأحاديث التي وردت عنه تؤكد هذا المفهوم(١).

فعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: أتى النبي (ﷺ) رجل. فكلمه فجعل ترعد فرائصه. فقال له: "هون عليك فاني لست بملك. إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد"(٢).

ففي هذا الحديث اشارة الى نفي السلطة والتسلط والتأكيد على المفهوم النبوي في الحكم، فهي نبوة قائمة على تلاوة الآيات وتعلميها وتربية وتقويم سلوكهم بها، بل حتى التصرفات السياسية كان يتم من منطلقات تربوية تعليمية، وهنا يتبين الفارق بين حكم النبوة وحكم غير النبوة، فمراد النبي (ﷺ) في ذلك أن من يأتي من بعده من الخلفاء اقامة شريعة الإسلام بتعليم الكتاب والحكمة والتزكية والتعليم فحاكمية الاسلام ليست تسلط وتجبر وقهر، انما حاكمية الاسلام تربية وتزكية وتحلية ورقي للمجتمعات والتقدم الحضاري، كما أنّ حاكمية الشرع تحرر البشرية وتخرجها من تسلط أي أحد باسم "الحق الالهي" كما مر للحضارات القديمة، بل إنّها تعطي للبشرية قدرة مستمرة على تجديد الاحكام من خلال الاجتهادات المستنبطة من مصادر التشريع مع التعامل والتنظيم بشكل واسع ومرن ومستوعب الى أي واقع جديد مع الاستفادة في كل الأحوال من الخيرات والتجارب، ولكن الحاكمية تمنع الاستقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، كالتشريع في أمر العبادات والشعائر، أو الزيادة فيما شرع باتباع الهوى، أو بالنقص كمًا أو كيفًا، أو التحريف والتبديل فيه زمانًا أو مكانًا مثل تشريع أمر الحلال والحرام الذي اعتبره النبي (ﷺ) نوعًا من "الربوبية" وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَـٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣).

(١) ينظر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، تصدير حاكمية الهية أم حاكمية كتاب، مقدمة د. طه جابر العلواني: ٢٢.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الاطعمة، باب القدير، رقم الحديث (٣٣١٢): ١١٠١/٢، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سورة التوبة: ٣١ .

أو التشريع الذي يصدم النصوص الصريحة، كالقوانين التي تقر المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن أو التي تلغي العقوبات اللازمة، أو تتعدى حدود الله المعلومة[١].

فمفهوم الحاكمية من المفاهيم الأصولية الشرعية التي امتلأت بها آيات القرآن وأحاديث النبي (ﷺ)، ولا تثبت لأحد على الحقيقة إلا لله سبحانه فهو الحاكم الحقيقي من خلال شريعته.

ويتبين من مفهوم الحاكمية من الجانب السياسي ونظام الحكم في الاسلام: فلا هو بالنظام الديمقراطي الذي يعتمد على الأغلبية دون قيد أو شرط أو ضابط من خارج الجماعة البشرية، ولا هو بالنظام الثيوقراطي الذي يطلق سلطان الحاكم فيجعل منه ظل الله في الأرض، بل هو نظام تكون فيه الحاكمية لله والناس مستخلفون عن الله لعمارة الأرض من خلال اقامة الشرعية وتنظيم أمورهم باختيار الحاكم فالبشر يعين ويختار من يحكمه بسيادة الشرع، حتى يضمن ان الدولة بجميع سلطاتها وانظمتها تخضع لمبدأ الحاكمية الشرعية ؛ لأن الجميع عبيدٌ لله تعالى خاضعون لحاكميته الكونية أو الشرعية لسلطانه المطلق، على ضد النظرة الغربية التي تجعل من السيادة، سيادة الدولة سلطة مطلقة لا معقب لها ولا تقبل النقد والمراجعة والتعديل[٢].

فالحاكمية هي التي نظمت المجتمعات كونها ربانية ومتوافقة مع المجتمعات على اختلافها، ونظمت القوانين بكل ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية، وقد يتساءل البعض بأن الحاكمية لم تجعل أي دور للإنسان، وقد رد أبو الأعلى المودودي على هذا التساؤل، حيث قال: "قد يظن البعض حين يسمع هذه الحقائق الرئيسية أن الدولة الإسلامية بهذه الصورة لامجال فيها أمام الإنسان على الإطلاق لقيامه بالتشريع والتقنين ... غير أن الإسلام في الواقع لم يغلق باب التشريع تماما في وجه الإنسان، وإنما حدده وضيق إطاره بأن جعل الحاكمية وسيادة التشريع في عدة أقسام"[٣]، وقد ذكر هذه الأقسام الأربعة وهي:

١. **توضيح الأحكام:** ويعني به معرفة الأحكام الشرعية وتحديد الحالات التي يختص بها كل حكم شرعي لتطبيقه عليها.
٢. **القياس:** ويعني به ما هو معروف بالأصول من إلحاق فرع غير منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما.

---

(١) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٣٧/٢).

(٢) ينظر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، هشام أحمد عوض جعفر: ٢٥٥ – ٢٥٦.

(٣) المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، دار البيان للنشر– عمان، ط١، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م، ص١٧٣. ١٧٤.

٣. **الاستنباط:** ويكون في الحالات التي لم تبين فيها الشريعة أحكاما بعينها، وإنما وضعت في شأنها بعض المبادئ العامة الجامعة، ومهمة التشريع هنا فهم المبادئ التشريعية في تلك المسائل وكذا قصد الشارع مما بينه من مبادئ، ثم وضع القوانين في الأمور الواقعية الفعلية بحيث تبنى على ما أوضحته الشريعة من أصول ومبادئ.

٤. **دائرة التشريع الحر:** وهو خاص بما سكتت عنه الشريعة تماما، فليس فيه حكم صريح او قياس أو مستنبط، وهذا السكوت في حد ذاته على إن الحاكم أعطى الإنسان له الحق في إبداء رأيه في أمور ومسائل هذا القسم، ومن ثم يمارس الإنسان التشريع فيه بحرية تامة شريطة أن يتلائم مع روح الإسلام ومبادئه العامة ولا يشذ عن مبدأ الإسلام العام الذي يكسو نظام الحياة الإسلامية ويسوده"[١].

ومما سبق نلاحظ إن الحاكمية تعد من أنجح السبل التي تكفل العدالة في المجتمع، فهي الميزان الذي وازن بين الحقوق والواجبات، ووضع المعايير والنظم التي نظمت وقضت على كل مأمن شأنه أن يهدد المجتمعات.

الخاتمة

لا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١. بين البحث أن الحاكمية لله تعني المرجعية العليا للقيم والأحكام، بينما تمارس الأمة سلطتها في اختيار الحاكم وإدارة الشأن العام كتفويض واستخلاف.
٢. أوضح البحث إن مشروعية أي نظام سياسي في الإسلام ترتبط بمدى قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة (حفظ الضروريات الخمس) في حياة الناس.
٣. أشار البحث أن المقصد الأسمى للحاكمية السياسية هو إقامة العدل، وأن "أينما كان العدل فثمة شرع الله".
٤. أكد البحث أن الحاكمية السياسية في الإسلام هي مفهوم أساسي لتحقيق العدالة والمساواة وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
٥. استنتج البحث أن الشورى في ضوء المقاصد ليست مجرد معلم أخلاقي، بل هي ركن ركين لضمان عدم انفراد الفرد بالسلطة وتحقيقًا لمقصد حفظ الأمة.
٦. الحاكمية تقتضي الثبات على القيم (مثل الصدق والأمانة والعدل) مع مرونة كاملة في اتخاذ الوسائل الإدارية والسياسية الحديثة التي تخدم المجتمع.

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الاسلامية، ص١٧٤. ١٧٥.

٧. قدم البحث أن حرية الإنسان هي مقدمة ضرورية لتحقيق مقصد "حفظ الدين والعقل"، فلا حاكمية رشيدة مع الإكراه أو الاستبداد.
٨. أن الحاكمية السياسية المقاصدية تستوعب مفهوم المواطنة الشاملة، حيث يُعد حفظ أمن وحقوق جميع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) واجبًا شرعيًا ومقصدًا سياديًا.
٩. من لوازم الحاكمية السياسية وجود نظام رقابي يحمي "مقصد المال العام" من الفساد ويحمي "مقصد النفس" من الظلم السطوي.
١٠. انتهى البحث إلى أن التطبيق الصحيح للحاكمية السياسية يؤدي بالضرورة إلى استقرار المجتمعات، لأنها توفر توازنًا فريدًا بين الوازع الديني (الرقابة الذاتية) والوازع السلطاني (القانون).

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، تصدير حاكمية الهية أم حاكمية كتاب، د. طه جابر العلواني، دار الفكر/ بيروت،٢٠١٠.
٢. الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، هشام أحمد عوض جعفر، دار الرسالة / بيروت،٢٠٠٠.
٣. الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين ابو الحسن علي ابن عبد الكافي علي بن حامد السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان – ١٩٩٥م.
٤. الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق: ١٩٩٩.
٥. الاعتصام، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق حليم بن الهلالي، دار ابن عفان السعودية: ١٩٩٢.
٦. الأمثال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، بغداد – ١٩٨٠م.
٧. البحر الرائق، كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٧.
٨. تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، محمود محمد عرنوس، المطبعة الأهلية المصرية، ١٩٩٤.
٩. تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق، دراسة قرآنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان (الاسلام والتحديات المعاصرة)، للدكتور عصام العبد زهمر، والدكتور جمال محمود، كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧م.

١٠. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنًا بالقانون الوصفي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت: ١٩٩٩.
١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت،١٩٨٣م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بـ"صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ١٩٩٢.
١٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب "التجريد لنفع العبيد"، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،
١٤. الحاكمية وسيادة الشرع، محمد المعسري، دار الأرقم– القاهرة –١٩٩٧م.
١٥. الحكومة الإسلامية،، أبو الأعلى المودودي، دار البيان للنشر– عمان، ١٩٩٦م.
١٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت – ١٩٩١م .
١٧. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م.
١٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ١٩٨٩م.
١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧.
٢٠. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء:١٩٩٩م.
٢١. الفنون، ابن عقيل الحنبلي، دار الفكر / دمشق،٢٠٠٢.
٢٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر / بيروت، ١٩٩٤.
٢٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠ م.
٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، المعروف بـ "صحيح مسلم"، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين،

دار الجيل / بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٢٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٢٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الأمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٩٧٩.
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس–عمان، ٢٠٠١م.
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م.
٣١. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
٣٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: دار ابن عفان، الرياض، ١٩٩٧م.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير